سير الجلسات

(7)



إن المجلس البلدي مدعو إلى عقد أربع جلسات عادية في السنة، كما يمكن أن يعقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك لاتخاذ جملة من القرارات الهامة التي تساهم في تسيير شؤون المدينة وترسم مستقبلها. ونجاح هذه الجلسات مرتبط بحسن تنظيمها الذي ييسر حسن اتخاذ القرار الأقرب للصواب

الإطار القانوني:

– مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى <u>القانون الأساسي عحد 29 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018،

النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية الصادر بمقتضى <u>الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018</u> المؤرخ في 23 أوت 2018.

تمھید:

لعله من النتائج المحتملة لاعتماد القانون الانتخابي الساري تركيز مجالس بلدية متكونة من فسيفساء من الأحزاب والمستقلين الذين تختلف آراؤهم باختلاف مرتكزاتهم الأيديولوجية وأهدافهم ودوافعهم واختلاف وعودهم الانتخابية. وتبعا لذلك، قد تكون الجلسات عسيرة بقدر اختلاف الرؤم والأهداف. ولضمان سيرورة المرفق العام لا بد من الالتزام بحد أدنى من القواعد التي تيسر اتخاذ القرار في وقت معقول وتضمن سير الجلسات بشكل سلس وطبيعي. ولعل المشرّع قد انتبه إلى صعوبة تسيير جلسات بين أعضاء هم أقرب للاختلاف منهم للاتفاق، لذلك حرص على تنظيم سير

الجلسات من خلال إصدار النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية ودعا البلديات إلى المصادقة عليه واعتماده.

1. مكان اجتماع المجلس:

يجتمع المُجلس البلَّدي بمقر البلدية غير أنه يمكن لأسباب موضوعية تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب البلدية تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدإ الحياد.

2. الدعوة لانعقاد المجلس:

- تصدر الدَّعوة لأعضاء المجلس من رئيس البلدية في الحالات العادية قبل خمسة عشريوما من انعقاد الحلسة،
 - تصدر الدعوة من الوالف فف صورة انتخاب مجلس بلدف أثر احداث بلدية أو حل مجلس بلدف ،
- تصدرُ الدعوّة من الّرئيس المُنتهيّةُ ولايته للأعضاءُ المنتخُبينُ الجدد، وُعندُ التّعذر من قِبل أكبر أعضاء المحلس المنتخب سنا،
- ترفق الدعوة بملحوظات تفسيرية حول المسائل المعروضة للتداول، وبقدر ما تكون الملحوظات التفسيرية دقيقة وواضحة ومقنعة يقدر ما بسؤل اتخاذ القرار بشأنها.

3. كيفية تنظيم قاعة الحلسات:

يتوسط الجلسة رئيس المجلس ويجلس بجانبه ممثل الدولة، كما يجلس بجانبه أيضا ممثل عن المجلس الجهوب بصفة ملاحظ، ثم توزع بقية المقاعد بين المساعدين ورؤساء الدوائر ثم بقية أعضاء المجلس بالاتفاق بينهم أو حسب الترتيب الأبجدي كما يخصص مكان لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وآخر للإطارات البلدية.

4. الأعمال التحضيرية للجلسة:

يتم فتح قاعة الجلسات واستقبال أعضاء المجلس البلدي والضيوف والراغبين في الحضور في حدود طاقة استيعاب القاعة. ويدعب السادة أعضاء المجلس لإمضاء بطاقة الحضور عند التوقيت المحدد لانطلاق الجلسة المضمن بالاستدعاء. ويتولب رئيس المجلس أو الكاتب العام للبلدية التثبت من اكتمال النصاب بالتثبت من بطاقة الحضور ومن عدد أعضاء المجلس الحاضرين للتأكد من أن جميع الحاضرين أمضوا بطاقة الحضور طبق الفصل 40 من النظام الداخلي. ولا تنطلق أشغال الجلسة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وعلب كل عضو التحق بالقاعة بعد افتتاح أشغال الجلسة أن يمضي بطاقة الحضور قبل المشاركة في المداولات.

يتم انتظار اكتمال النصاب لمدة نصف ساعة، ويمكن تمديدها بربع ساعة إضافية من طرف الرئيس. وإذا لم يكتمل النصاب تتم إعادة الدعوة لانعقاد المجلس في أجل ثلاثة أيام علم الأقل. وفي حال اكتمال النصاب والتثبت من ذلك بالمناداة علم الأعضاء الحاضرين يفتتح رئيس المجلس الجلسة.

5. سير الجلسات:

- يضبطُ رئيسُ المجلس جدول الأعمال بالتعاون مع أعضاء مكتب المجلس، كما يمكن لأعضاء المجلس أن يقدموا طلبا كتابيا لرئيس المجلس قصد إدراج نقطة بجدول الأعمال، علم أن يقدم المطلب في أجل شهر علم الأقل قبل انعقاد الحلسة،
- جلسات المجلس علنية إلا في حال طلب ثلث الأعضاء التداول في جلسة سرّية، ووافق علم ذلك ثلثا أعضاء المجلس،
- يترأس الجلسة رئيس البلدية، وعند التعذر من ينوبه من المساعدين إلا بمناسبة مناقشة الحساب المالي ينتخب المجلس رئيسا للجلسة أو خلال الجلسة الأولى لانتخاب الرئيس والتي يترأسها أكبر الأعضاء سنا من غبر المترشحين لمنصب رئيس البلدية،
- يَفتتح رئيس المجلس الجلسة ويُذكّر بجدول الأعمال ويعرض النقاط المدرجة به للمناقشة على أن يبدأ وجوبا بالنقطة الأولى ضمن العناصر القارة المتعلقة بتلخيص ملاحظات وتساؤلات المتساكنين والمجتمع المدني الواردة بالسجل المعد للغرض وعرض الإجراءات المتخذة في شأنها،
- ثم يتم التطرق إلب العناصر المدرجة بجدول الأعمال باعتماد التمشي التالي: يتولب تقديم مشروع

المداولة مساعد رئيس البلدية المكلف بالقطاع موضوع المداولة، وفي غالب الأحيان يتولب تقديم مشروع المداولة الرئيس أو الكاتب العام ثم يبدي رئيس اللجنة المعنية بالموضوع أو مقررها رأي اللجنة ثم يفتح باب النقاش للراغبين في التدخل حسب ترتيب تسجيلهم بقائمة المتدخلين علم أن يتم احترام التوقيت المخصص لكل تدخل والمقرر بالنظام الداخلي أو المحدد من طرف الرئيس، وعدم أخذ الكلمة عنوة. كما يمكن لكل عضو طلب التدخل في إطار نقطة نظام تتعلق بسير النقاش أو بجدول الأعمال أو بلفت الانتباه إلى مسألة تتعلق بتطبيق القانون أو النظام الداخلي وبعد إذن الرئيس على ألا يتجاوز التحخل حقيقتن،

– بعد انتهاء التدخلات يعرض مشروع المداولة على مصادقة المجلس على أن تؤخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين دون أن تقل عن ثلث أعضاء المجلس إلا في بعض الحالات التي تتطلب أغلبية نسبة محددة بالقانون،

– يجرب التصويت علانيَّة وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجِّحا ويجرب الاقتراع سرًا في حالتين: إذا طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين وصادق عليه ثلثان من الأعضاء الحاضرين، أو إذا دُعِب المجلس للانتخاب أو الت في تسمية أو تقديم ترشحات،

– عند مناقشة ميزانية البلدية يتم النظر في تقديرات موارد العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليها حسب الأجزاء والأصناف، ثم النظر في تقديرات نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني والمصادقة عليها حسب الأقسام والفصول. وتبقص الجلسة المخصصة للميزانية مفتوحة إلى حين المصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم على خمسي أعضاء المجلس،

– رئيس الجلسة هو المسؤول علَّف حفظ النظأم بالجلسة وله أن يأمر بمغادرة كل من يتسبب في الإخلال بالنظام في القاعة ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة لضمان السير العادب للجلسة وحماية الأمن بها وإذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادب للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء يمكن للرئيس رفع الحلسة مؤقتا على أن تستأنف في نفس اليوم،

– ترفع الجلسة عند الانتهاء من النظر في جملة العناصر المدرجة بجدول الأعمال، وهو ما يعني أن كل دورة يمكن أن تمتد على عدد من الجلسات يحددها النظام الداخلي إلى حين إتمام النظر في كل العناصر، – ضورة التأكد من توفر النصاب عند كل مغادرة عضو من أعضاء المجلس لقاعة الجلسة.